

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو كان الشريك موسرا ببعض قيمة النصيب فوجهان الأصح المنصوص في الأم والثاني لا يسري لأنه لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار ولو كان بن ثلاثة عبد فأعتق اثنان نصيبهما وأحدهما موسر قوم نصيب الثالث عليه بلا خلاف الشرط الثاني أن يحصل عتق نصيبه باختياره فلو ملك بعض من يعتق عليه بالقرابة نظر إن ملكه لا باختياره بأن ورثه لم يسر وإن ملكه باختيار فإن كان بطريق يقصد به اجتلاب الملك كالشراء وقبول الهدية والوصية سري وإن كان بطريق لا يقصد به التملك غالبا لكنه يتضمنه فإن كانت عبدا فاشترى شقفا ممن يعتق على سيده ثم عجزه سيده فصار الشقص له وعتق لم يسر على الأصح وبه قال ابن الحداد وإن عجز المكاتب نفسه لم يسر لعدم اختيار سيده ولو باع شقفا ممن يعتق على وارثه بأن باع ابن أخيه بثوب ومات وراثته أخوه فوجد بالثوب عيبا فردده واسترد الشقص وعتق عليه ففي السراية وجهان لأنه تسبب في تملكه لكن مقصوده رد الثوب قلت الأصح هنا السراية وإي أعلم ولو وجد مشتري الشقص به عيبا فردده فلا سراية كالإرث ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق على وارثه بأن أوصى له ببعض جارية له منها ابن أو أوصى له ببعض ابن أخيه ومات زيد قبل قبول الوصية فقبلها ابنه أو أخوه عتق عليه الشقص ولا سراية